

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 ، والمعدلة بالملحقات المنكورة أعلاه.

قرر ما يلى :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أفريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

**ملحق تعديلي عدد 11  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمصابغ ومعامل التنظيف  
بين الممضين أسفله :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغوفة الوطنية للتنظيف بالشائع من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 20 من الإتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري بـ 33,333 د.د.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 21 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف الجاف بحسن الشاذلي الجنزوري

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسى

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

جدول الأجر عدد 1

أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012

<i>14</i>	<i>13</i>	<i>12</i>	<i>11</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
<i>23 +</i>	<i>23-21</i>	<i>21-19</i>	<i>19-17</i>	<i>17-15</i>	<i>15-13</i>	<i>13-11</i>	<i>11-9</i>	<i>9-7</i>	<i>7-5</i>	<i>5-3</i>	<i>3-2</i>	<i>2-1</i>	<i>1-0</i>	الأcadémie الفعلية
الصنف														
1,839	1,828	1,818	1,808	1,798	1,795	1,793	1,790	1,788	1,785	1,783	1,781	1,779	1,743	<b>1</b>
1,882	1,871	1,859	1,848	1,837	1,827	1,817	1,806	1,799	1,796	1,792	1,789	1,786	1,783	<b>2</b>
1,961	1,949	1,938	1,915	1,903	1,892	1,880	1,869	1,856	1,845	1,833	1,826	1,822	1,819	<b>3</b>
2,014	2,001	1,988	1,975	1,963	1,951	1,938	1,914	1,900	1,888	1,875	1,861	1,848	1,835	<b>4</b>
2,076	2,064	2,051	2,039	2,026	2,013	1,999	1,987	1,973	1,959	1,934	1,918	1,902	1,887	<b>5</b>
2,155	2,140	2,124	2,107	2,081	2,067	2,052	2,038	2,023	2,007	1,992	1,979	1,965	1,952	<b>6</b>

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2

الأعوان الإداريون والفتيةون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012

<i>14</i>	<i>13</i>	<i>12</i>	<i>11</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
<i>23 +</i>	<i>23-21</i>	<i>21-19</i>	<i>19-17</i>	<i>17-15</i>	<i>15-13</i>	<i>13-11</i>	<i>11-9</i>	<i>9-7</i>	<i>7-5</i>	<i>5-3</i>	<i>3-2</i>	<i>2-1</i>	<i>1-0</i>	الأcadémie الفعلية
الصنف														
378,823	377,108	375,520	373,867	373,314	372,837	372,363	371,881	371,407	370,931	370,454	369,978	369,501	362,827	<b>1</b>
390,853	386,024	383,942	382,010	380,099	378,187	376,276	374,365	373,410	372,825	372,239	371,653	371,067	370,481	<b>2</b>
407,812	405,560	403,151	400,719	398,286	393,102	390,674	388,442	386,209	383,977	381,745	380,072	379,274	378,477	<b>3</b>
417,263	415,248	412,199	409,668	407,135	404,604	402,071	399,539	394,275	391,749	389,426	387,103	384,780	381,729	<b>4</b>
430,144	427,847	425,028	422,221	419,407	416,594	413,781	410,968	408,154	405,754	402,528	396,981	394,313	391,732	<b>5</b>
450,735	449,424	446,048	442,572	439,296	433,188	429,812	426,436	423,060	419,684	416,308	412,932	409,556	406,180	<b>6</b>
505,361	498,752	494,854	490,947	486,487	483,142	479,240	475,337	471,435	464,826	460,923	457,021	453,118	449,216	<b>7</b>
526,553	522,093	517,633	513,173	508,713	501,547	497,087	492,627	488,167	483,707	479,247	474,787	467,621	463,161	<b>8</b>
584,799	579,224	573,649	568,074	562,499	556,924	551,349	545,774	540,199	534,624	526,343	520,768	515,193	509,618	<b>9</b>
624,529	617,839	611,190	604,459	597,770	591,079	584,389	572,537	571,009	564,319	557,629	550,939	544,249	537,559	<b>10</b>

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.